

التصنيفات: قوات مسلحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٤٠

تاريخ التشريع: ١٩٤٣/٢٧/٢

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٣

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٠٨٩ | تاريخ: ١٩٤٣/١٢/٤  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٤٣ | رقم الصفحة: ٣١٥

ملاحظات: الغي هذا القانون بموجب قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨

#### استناد

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :

الباب الاول

الخدمة

الفصل الاول

التعاريف .

#### المادة ١

يقصد في هذا القانون بالتعابير التالية المعاني المذكورة في إزائها ما لم ينص فيه او تدل القرينة على خلاف ذلك :

- أ - الوزير - وزير الداخلية .
- ب - رئيس الدائرة - مدير الشرطة العام .
- ج - مدير الشرطة العام - الضابط الأعلى للشرطة .
- د - الضابط - كل من يحمل رتبة من درجة معاون مدير شرطة وما فوق .
- هـ - آمر وحدة - الضابط المنتدب لقيادة وحدة من الشرطة في حركات خاصة خارج منطقتة .
- و - المفوض - كل من يحمل رتبة تقل عن درجة معاون مدير شرطة وتزيد على درجة نائب مفوض
- ز - نائب المفوض - كل من يحمل رتبة تقل عن درجة مفوض وتزيد على درجة رئيس عرفاء ضابط الصف : رئيس عرفاء والعريف ونائب العريف ولشرطي الاول الذين هم غير خاضعين لقانون التقاعد .
- ط - الشرطي : هو الذي تقل درجته عن رتبة ضابط صف غير خاضع لقانون التقاعد .
- ي - الشرطة تشمل الضابط ومفوضي ونائب المفوض وضابط الصف والشرطي .
- ك - اللجنة : هيئة تتألف بأمر رئيس الدائرة في كل قضية برئاسة مدير الشرطة وعضوية اثنين من الضباط وعند تعذر وجود ضابطين فمن ضابط ومفوض من درجة أعلى من درجة الشخص المراد محاكمته أو مساوية له .
- ل - الديوان : هيئة تتألف بأمر الوزير في مديرية الشرطة العامة برئاسة رئيس الدائرة وعضوين من ضباط الشرطة الاقدمين وعند غياب رئيس الدائرة ينوب عنه من يقوم مقامه ويعين الوزير لها سكرتيراً .
- م - نائب الاحكام مدير الشرطة المعين في مديرية الشرطة العامة لممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون على أن يكون من متخرجي كلية الحقوق تناط به جميع الامور التي لها مساس بالمسائل القانونية .
- ن - الحركات الفعلية : الاعمال التأديبية التي تقوم بها قوات الشطة لقمع ثورة أو عصيان جماعة مسلحة ويعين مبدأ الفعلية وانتهائها بأمر من زير .

## الفصل الثاني

### التعيين والترقية .

#### المادة ٢

- ١ - لا يعين لأول مرة في وظائف الشرطة في درج أعلى من درجة ضابط من الدرجة الثالثة من صنف الرابع ويشترط في التعيين :  
أ - توفر الشروط الواردة في المادة الرابعة والفقرتين أ وب من المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ .  
ب - التخرج من مدرسة الشرطة العالية لضباط في ما عدا الوظائف الطبية .
- ٢ - يجري التعيين لأول مرة لوظيفة نائب الاحكام في الشرطة وفق أحكام المدنية .

#### المادة ٣

- ١ - يجري تعيين المفوضين المتخرجين من مدرسة المفوضين في الدرجة الرابعة من الصنف الخامس ونواب المفوضين والمتخرجين من هذه المدرسة في الصنف الثالث .
- ٢ - لا يشترط للتعين في الوظائف الفنية التخرج من مدرسة المفوضين .
- ٣ - يجوز تعيين نواب مفوضين من الناجحين في دورة التدريب الخاصة في مدرسة المفوضين .

#### المادة ٤

تعيين نواب المفوضين وضباط الصف وأفراد الشرطة بدون التقيد بشروط التعيين الواردة في هذا القانون و الأنظمة الصادرة بموجبه وذلك في حالات ضرورية وفي مناطق خاصة باقتراح من رئيس الدائرة وبموافقة الوزير .

#### المادة ٥

تكون صنوف ودرجات رئيس الدائرة وضباط والمفوضين ونواب المفوضين كما يلي :

الصنف الدرجة الراتب رتبة

الأول ٢ - ٦٠ ١ - ٧٠ مدير شرطة عام

الثانية ٢ - ٥٠ ١ - ٥٥ معاون مدير شرطة عام

مفتش شرطة

٥٠ - ٤٥ ١

٤٠ ٢

الثالث ٣ - ٣٥ مدير شرطة

٣٠ ٤

٢٥ ١

الرابع ٢ - ٢١ معاون مدير شرطة

١٨ ٣

١٥ ١

١٢ ٢

الخامس ٣ - ١٠ مفوض

٨ ٤

السادس ٦ نائب مفوض

#### المادة ٦

- ١ - يشترط في ترقية نائب المفوض الى درجة مفوض أن يكمل في درجته سنة من الخدمة على الأقل وأن يكون متخرج من مدرسة المفوضين .
- ٢ - يشترط في ترقية المفوض الى درجة الثالثة من الصنف الرابع أن ينجح في الدورة الخاصة للضباط في مدرسة الشرطة العالية .
- ٣ - يشترط في ترقية الضابط الى الدرجة الرابعة من الصنف الثالث أن يكون :  
أ - متخرجاً من مدرسة الشرطة العالية .  
ب - أو متخرجاً من مدرسة عالية .  
ج - أو أن يجتاز امتحاناً خاصاً إذا لم يكن ممكن واد ذكرهم في الفقرتين أ وب وتعيين مواضيع الامتحان وطريقة اجرائه باقتراح رئيس الدائرة وموافقة الوزير ولا يقبل في هذا الامتحان الا من نجح في الدورة الخاصة في مدرسة الشرطة العالية .

## المادة ٧

يجوز بناء على اقتراح رئيس الدائرة ومصادفة الوزير اضافة مدة لا تزيد على السنة الواحدة الى خدمة الضابط أو المفوض أو نائب المفوض لاحتسابها لغرض الترفيع وذلك لمرة واحدة في الصنف الواحد اذا ابرز خدمة ممتازة في الحركات الفعلية أو في انجاز واجباتهم .

### الفصل الثالث

الاستقالة والإحالة على التقاعد .

## المادة ٨

اذا استقال الضابط أو المفوض وقبلت استقالته قبل اكتمال خمسة عشرة سنة في الخدمة أو استقال نائب المفوض وقبلت استقالته قبل اكتمال سنتين في الخدمة فعليه أن يعيد الى الحكومة جميع ما انفقته عل تدريبه ودراسته عدا الراتب .

## المادة ٩

للضابط م الصنف الأول والصنف الثاني أن يطلب إحالته الى التقاعد اذا أكمل مدة خمس وعشرين سنة في الخدمة بموافقة الوزير وله ذلك أيضا اذا أكمل الخامسة والخمسين من العمر بدون حاجة الى موافقة الوزير .

### الفصل الرابع

في المعالجة .

## المادة ١٠

يعالج رئيس الدائرة والشرطة داخل العراق في المستشفيات والمؤسسات الصحية والرسمية على نفقة الحكومة .

## المادة ١١

يجوز معالجة رئيس الدائرة وضباط الشرطة في المستشفيات والمؤسسات الصحية المعترف بها خارج العراق على نفقة الحكومة اذا توفرت الامور التالية :

- ١ - يكون المرض ناجما من جراء قيامهم بواجباتهم الرسمية بدون تقصير منهم .
- ٢ - أن يتحقق تعذر معالجة المرضى في مستشفيات العراق وامكن معالجته في الخارج بقرار من هيئة طبية رسمية .
- ٣ - أن يصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء .

## المادة ١٢

تحسب مدة المعالجة للشرطة عن الأمراض والإصابات الناشئة من القيام بواجب الوظيفة خدمة فعلية على أن لا تزيد على السنة الواحدة .

### الباب الثاني

الانضباط .

### الفصل الأول

العقوبات .

## المادة ١٣

تفرض العقوبات المقررة في هذا القانون على لشرطة عند ثبوت ارتكابهم مخالفة أو إهمالا لواجب الوظيفة أو تمردهم على أوامر رؤسائهم أو سلوكهم بما يناهض حسن السمعة أو يؤدي الى الإخلال بالنظام قوة الشرطة أو أية مخالفة أخرى لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها حسب أهمية الذنب ونسبة المسؤولية .

#### المادة ١٤

- ١ - تفرض العقوبات الآتية على الضباط المفوضين ونواب المفوضين من غير مساس بما قد يتخذ ضدهم من إجراءات أخرى حسب القوانين المرعية .  
أ - العقوبات الانضباطية :
  - ١ - الإنذار .
  - ٢ - قطع الراتب ان لا يتجاوز ثلث الراتب الاسمي .
  - ٣ - التوبيخ .
- ب - العقوبات التأديبية وهي :
  - ١ - انقاص الراتب .
  - ٢ - تنزيل الدرجة .
  - ٣ - الفصل .
  - ٤ - العزل .
- ٢ - لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة من أجل ذنب واحد .

#### المادة ١٥

- ١ - تفرض العقوبات الآتية على ضابط الصف والشرطي من غير مساس بما قد يتخذ ضدهما من إجراءات أخرى حسب القوانين المرعية :
  - أ - الحجز في مركز الشرطة مع الأشغال المضاعفة أو بدونها لمدة لا تتجاوز خمسة أيام ول يحرم من الراتب خلالها .
  - ب - قطع الراتب على أن لا يتجاوز راتب عشرة أيام .
  - ج - الاعتقال في المركز لمدة لا تزيد عن عشرة أيام مع الحرمان من الراتب .
  - د - تنزيل الدرجة أو عزل أو الفصل .
  - هـ - الجلد بالمقرعة على أن لا يتجاوز الخمسة عشرة جلدة .
  - و - الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاث أشهر مع الحرمان من الراتب .
  - ز - الطرد من الخدمة .
- ٢ - يجوز فرض عقوبتين عن ذنب واحد .
- ٣ - لا يعاقب بالحبس أو الجلد بالمقرعة الا من أجل المخالفات الخطيرة لواجب الوظيفة أو التمرد على أوامر الرؤساء أو السلوك الذي ينافي حسن السمعة أو يؤدي الى الإخلال بنظام القوة الشرطة انضباطها .
- ٤ - يعتبر مفصولا من حكم عليه بعقوبة الحبس وفق هذه المادة لمدة أكثر من شهر واحد .
- ٥ - لا يجوز إعادة المطرود أو المفصول الى خدمة الشرطة الا بموافقة رئيس الدائرة .
- ٦ - لرئيس الدائرة إعادة النظر في العقوبات المحكوم بها وفق هذه المادة وإصدار قراره النهائي بشأنها .

#### المادة ١٦

- ١ - يكون الإنذار بإرسال كتاب الى لضابط أو المفوض يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه ويلفت نظره الى اجتنب تكراره ووجوب تحسين أعماله في المستقبل .
- ٢ - تكون المعاقبة بالإنذار لمرتين فقط ويتحتم بعد ذلك المعاقبة بعقوبة أشد .

#### المادة ١٧

- ١ - تكون عقوبة التوبيخ بإرسال أخطار تحريري الى الضابط أو المفوض يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه وأن هناك من الاتبات مما يجعل سلوكه غير مرضي بسبب ذلك .
- ٢ - تؤخر عقوبة الترفيع لمدة سنة من تاريخ اكتساب فرض العقوبة الدرجة القطعية اذا كان المعاقب قد أكمل المدة القانونية للترفيع والا فمن تاريخ اكمالها .

#### المادة ١٨

- تكون عقوبة انقاص الراتب بقطع مالا يزيد على عشرة بالمائة من الراتب الشهري ولمدة تعيين في قرار فرض العقوبة على ان لا تقل عن سنة تعادل المدة المعينة في القرار اعتبارا من تاريخ اكتساب العقوبة الدرجة القطعية اذا كان قد أكمل المدة القانونية للترفيع والا فمن تاريخ اكمالها .

#### المادة ١٩

تكون عقوبة التنزيل الدرجة بجعل لضابط أو المفوض أو نائب المفوض في الدرجة التي دون درجته مباشرة ولا يرفع منها الا عند استكمال الشروط المقتضية للترقية مجددا بموجب قانون الخدمة المدنية ان كان ضابطا أو مفوضا أو مضى سنة واحدة على الأقل على فرض العقوبة ان كل نائب مفوض .

#### المادة ٢٠

تكون عقوبة الفصل بتحية الضابط أو المفوض أو نائب المفوض عن الوظيفة مدة لا تزيد على الخمس سنوات من تاريخ صدور القرار ويجوز اعادته الى الخدمة بعد انقضاءها .

#### المادة ٢١

- ١ - عقوبة العزل هي تحية الضابط أو المفوض أو نائب المفوض عن الوظيفة ولا يجوز اعادته استخدامه في أية وظيفة حكومية أخرى .
- ٢ - يعزل الضابط أو المفوض أو نائب المفوض في الأحوال الآتية :
  - أ - اذا ارتكبت ذنبا خطيرا يجعل بقاءه في خدمة الحكومة مضرا بالمصلحة العامة .
  - ب - اذا حكم عليه بالفصل وفق هذا القانون وأعيد استخدامه فارتكب ذنبا آخر يستوجب فصله .
  - ج - اذا حكم عليه بعقوبة جنائية غير سياسية أو بعقوبة جنحة مخلة بالشرف .

#### المادة ٢٢

تحاكم الشرطة امام المحاكم المدنية عن الجرائم التي يرتكبونها ولا علاقة لها بوظائفهم ولم ترتكب بسببها واذا حدث اختلاف في العلاقة الجريمة بالوظيفة أو ارتكابها بسببها فتعرض القضية على الوزير لإصدار القرار النهائي .

#### المادة ٢٣

- ١ - يحال الضباط والمفوضون ونواب المفوضين بمر رئيس الدائرة الى اللجنة في حالة اتهامهم بارتكابهم جريمة لها علاقة بوظائفهم أو مرتكبة بسببها وذلك لإصدار القرار بإحالتهم الى المحاكم أو عدمها ان رأت عدم وجود جريمة أو فقدان أدلتها .
- اذا اتهم ضابط الصف أو الشرطي بارتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى فيحال الى مدير الشرطة لإصدار القرار بإحالتهم الى المحاكم او عدمها اذا رأى فقدان الجريمة أو فقدان أدلتها .
- ٣ - للمدعي العام الاعتراض لدى الديوان على قرار عدم الإحالة الى المحكمة الصادر وفق الفقرتين المتقدمتين خلال مدة ١٥ يوما من تاريخ التبليغ ويكون قرار الديوان نهائيا .

#### المادة ٢٤

لوزير بطلب من رئيس الدائرة ان يأمر بتوقيف الضباط من الصنف الثاني ولرئيس الدائرة أن يأمر بتوقيف الضباط من الصنفين الثالث والرابع وللمدير الشرطة أو من يقوم مقامه أن يأمر بتوقيف المفوضين ونواب المفوضين وضباط الصف وأفراد الشرطة في حالة ارتكابهم مخالفات مسلكية تستوجب ذلك على ان لا تتجاوز مدة التوقيف السبعة أيام .

#### المادة ٢٥

ترسل اللجنة قرارها مع كافة الاوراق الى رئيس الدائرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره لإجراء ما يلزم لتنفيذ ه ان تضمن الإحالة الى محكمة الجراء بعد ملاحظة اكتساب لقرار الدرجة القطعية وفي هذه الحالة توقف الإجراءات الاخرى اللازمة بموجب هذا القانون والمتعلقة بتهمة تعتبر جزأ متمما للتهمة التي أحيل من أجلها أو مرتبطة بها الى حين اكتساب حكم المحكمة الدرجة القطعية .

#### المادة ٢٦

- ١ - ان صدور قرار اللجنة بعدم الإحالة الى المحكمة وفق المادة الـ ٢٣ أو صدور قرار المحكمة بالإفراج أو البراءة لا يمنع من اتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض العقوبات الانضباطية أو التأديبية بسبب سلوك المتهم في العمل الذي أحيل من أجله الى اللجنة أو المحكمة .
- ٢ - اذا صدر حكم المحكمة بالإدانة واكتسب الدرجة القطعية فعلى رئيس الدائرة إحالة القضية الى الديوان الذي عليه أن يصدر قرارا بالعزل ان كانت الجريمة التي حكم من أجلها جنائية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف وبالفصل الى أقصى مدته اذا كانت جنائية سياسية أو جنحة غير مخلة بالشرف ان كانت العقوبة بالحبس . واذا كانت العقوبة غرامة فقط فللديوان ان يفرض احدى العقوبات الانضباطية أو احدى عقوبتي انقاص الراتب أو تنزيل الدرجة واذا كانت الجريمة مخالفة فتفرض عليه احدى العقوبات الانضباطية .

#### المادة ٢٧

- ١ - ان الضابط أو المفوض الذي يحكم عليه نهائيا عن جريمة غير ناشئة عن وظيفته تتخذ بحقه الاجراءات الآتية :
  - أ - اذا كان الحكم عن جنائية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف فعلى الوزير ان يصدر أمر بعزله .
  - ب - اذا كان الحكم عن جنائية سياسية أو جنحة غير مخلة بالشرف وكانت العقوبة الحبس فعلى الوزير ان يصدر أمر بفصله لمدة الحبس .
  - ج - وفيما عدا الجرائم المتقدمة تفرض عليه احدى العقوبات الانضباطية او عقوبة انقاص الراتب او تنزيل الدرجة .
- (٢) يعتبر مبدأ الفصل والعزل بموجب هذه المادة والمادة (٢٦) من تاريخ صدور الحكم البدائي .

#### المادة ٢٨

- ١ - يحاكم المفوضون ونواب المفوضون أمام مدير الشرطة التابعين إليه أو من يقوم مقامه من أجل مخالفتهم المبينة في المادة (١٣) وله ان يفرض احدى العقوبات الانضباطية أو التأديبية على أن ينظم محضرا للمحاكمة بعد سماعه افادات الشهود ودفاع المتهم ويقدمه مع الاوراق التحقيقية الى رئيس الدائرة لاصدار قراره الذي يبلغ الى نائب الاحكام .
- ٢ - لنائب الاحكام ان يعترض لدى الديوان خلال مدة (١٥) يوما من تاريخ تسلمه القرار مع بيان الاسباب وعلى الديوان ان يصدر القرار الذي يراه مناسباً ويكون قراره قطعياً .

#### المادة ٢٩

- ١ - تفرض العقوبات الانضباطية والتأديبية بحق الضباط من درجات الصنف الرابع من قبل رئيس الدائرة عما يرتكبه من المخالفة لأحكام المادة(١٣) من هذا القانون بعد اجراء التحقيق والمحاكمة من قبل مدير الشرطة التابع له أو من يقوم مقامه ولرئيس الدائرة ان يتولى التحقيق والمحاكمة أو يخول ضابطا اعلى درجة من المتهم أو مساوية لها جراء ذلك .
- ٢ - تبلغ القرارات الصادرة وفق الفقرة الاولى نائب الاحكام الذي له ان يعترض عليها لدى الديوان خلال (١٥) يوما من تاريخ تسلمه القرار وللديوان ان يقرر ما يراه مناسباً ويكون قرار الديوان أو قرار رئيس الدائرة الذي مضت عليه المدة المذكورة بدون اعتراض نهائيا عدا قرار فرض عقوبتي الفصل والعزل .
- ٣ - تعرض قرارات الفصل والعزل على الوزير ليقرر ما يراه مناسباً .

#### المادة ٣٠

- ١ - لرئيس الدائرة فرض العقوبات الانضباطية والتأديبية على الضباط من الصنفين الثاني والثالث من أجل مخالفته لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون بعد اجراء التحقيق والمحاكمة من قبل أو من قبل ضابط يخوله ذلك على ان يكون على درجة من المتهم أو مساوية لها .
- ٢ - تبلغ القرارات الصادرة وفق الفقرة الاولى الى نائب الاحكام الذي له ان يعترض عليها لدى الديوان خلال (١٥) يوما من تاريخ التبليغ وللديوان أن يقرر ما يراه مناسباً وتكون القرارات المتضمنة فرض عقوبة انضباطية والصادرة من الديوان أو رئيس الدائرة ومضت عليها المدة المذكورة بدون اعتراض نهائية .
- ٣ - تعرض القرارات الصادرة بفرض العقوبات التأديبية على الوزير ليقرره ما يراه مناسباً .

### المادة ٣١

- ١ - لرئيس الدائرة وللمدير الشرطة أو من يقوم مقامه سلطة فرض العقوبات الواردة في المادة ١٥ من هذا القانون على الشرطي وضابط الصف عما يرتكبه من المخالفة لاحكام المادة ١٣ من هذا القانون ولامرء وإحداث الشرطة عند اشتغاله خارج مركزها سلطة مدير شرطة لغرض هذه المادة .
- ٢ - يقوم معاون مدير الشرطة الذي يكون الشرطي وضابط الصف تحت إمرته بالتحقيق والمحاكمة واقتراح فرض العقوبة ويقدم محضر العقاب الى مدير الشرطة أو من يقوم مقامه لاصدار القرار النهائي .

### المادة ٣٢

لرئيس الدائرة ان يبطل أية عقوبة انضباطية فرضت على الضابط أو المفوض أو نائب المفوض بشرط ان يكون قد خدم مدة لا تقل عن سنة بعد فرضها ولم يعاقب أثناء ذلك بأية عقوبة اخرى وقام بأعماله بصورة مرضية .

### المادة ٣٣

- أ - تعقد جلسات اللجنة والديوان وتجري المحاكمات فيهما وفقا للأصول المبينة في المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٨ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ وتطبق احكام المادة الاخيرة في التحقيقات والمحاكمات الاخرى التي تجري بمقتضى هذا القانون .
- ب- تجري التبليغات المقتضية بموجب هذا القانون وفق الاحكام المختصة بتبليغ أوراق التكليف بالحضور بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية .

## الفصل الثاني

### سحب اليد

### المادة ٣٤

- ١ - لرئيس الدائرة ان يقرر سحب يد الضباط المفوضين ونواب المفوضين عند اتهامهم بما يستوجب اجراء التحقيق والمحاكمة بمقتضى هذا القانون أو بسبب القبض عليهم وتوقيفهم قانونا .
- ٢ - لمفتش الشرطة سحب يد الضباط من الصنف الرابع والمفوضين ونواب المفوضين في الحالتين الواردتين في الفقرة الاولى على ان يخبر رئيس الدائرة ومدير الشرطة وله ايضا سحب يد الضباط من الصنف الثالث في الحالات التي تستوجب ذلك فورا حفظا للمصلحة العامة أو النظام أو حقوق الخزينة مع اعلام رئيس الدائرة حالا وأيضا الاسباب اليه كتابه .
- ٣ - لمدير الشرطة أو من يقوم مقامه وكذلك لمفتش الشرطة ان يقرر سحب يد ضابط الصف وافراد الشرطة في الحالتين الواردتين في الفقرة الاولى .

### المادة ٣٥

- أ اذا سحبت يد الضابط أو المفوض أو النائب المفوض من الوظيفة فيتقاضى نصف راتبه فقط عن المدة التي يبقى فيها مسحوب اليد .
- ب - اذا اسفرت نتيجة التحقيقات أو المحاكمات القطعية عن فصل الضابط أو المفوض أو نائب المفوض المسحوب اليد أو عزله فلا يدفع له الشيء من الراتب الموقوف .
- ج - اذا اسفرت النتيجة القطعية عن تنزيل الدرجة أو انقاص الراتب فيكون التنزيل أو الانقاص نافذا من تاريخ سحب يده ويدفع له باقي من انصاف رواتبه .
- د - اذا اسفرت النتيجة القطعية عن براءته أو معاقبته بعقوبة انضباطية فيدفع له ما يستحقه من رواتبه الموقوفة .
- هـ - اذا توفى الضابط أو المفوض أو نائب المفوض المسحوب اليد قبل ان تظهر النتيجة القطعية فتكون رواتبه الموقوفة لتاريخ الوفاة من جملة تركته .
- و - يستحق ضابط الصف والشرطي الرواتب الكاملة عن مدة سحب اليد اذا اسفرت النتيجة عن براءتها أو الإفراج عنهما واذا توفيا قبل ظهور النتيجة القطعية فتكون رواتبهما لتاريخ الوفاة من جملة التركة .

## الباب الثالث

### أحكام متفرقة .

### المادة ٣٦

- أ - تؤسس مدرسة الشرطة العالية ومدرسة اعدادية للمفوضين ونواب المفوضين وفق أحكام قانون المعارف العامة رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٠ .
- ب - تكون مناهج الدراسة في المدرستين المذكورين في الفقرة أ أعلاه وانتقاء طلابهما وادارتهم وامتحاناتهما ومنح شهادتهما وفق نظام خاص .

#### المادة ٣٧

- تصدر الانظمة وف احكام هذا القانون في الأمور الآتية :
- أ - كيفية تعيين ضباط الصف وأفراد الشرطة ورواتبهم وترقيعه وقبول استقالتهم واجازاتهم .
  - ب - كيفية منح مكافأة للشرطة .
  - ت- ج - كيفية تعيين صنوف الشرطة وازياتهم وربتها علاماتها .
  - ث- كيفية منح نوط الشرطة واوصافها وكيفية حمله واوقاته .
  - هـ - كيفية فتح وتنظيم الدورات الخاصة بضباط الشرطة والمفوضين وتأسيس مدارس ضباط الصف وافراد الشرطة .
  - و - واجبات مفتشي الشرطة وصلاحياتهم وعلاقاتهم برئيس الدائرة ومديري الشرطة .
  - ز - كيفية تأسيس الشعب في مديرية الشرطة العامة وواجباتها .

#### المادة ٣٨

الضباط المعين بارادة ملكية يقصى عن وظيفته بإدارة ملكية عند فصله أو عزله .

#### المادة ٣٩

لا تمنع الاستقالة أو النقل الى وظيفة أخرى أو الإعارة أو الفصل أو العزل أو إلغاء الوظيفة أو الإحالة على تقاعد من المحاكمة وفق هذا القانون .